

**تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني**  
**صادرة استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦)**  
**من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

### **المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة ١٩٩٩م) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### **المادة (٢)**

يسكون للكلمات والعبارات التالية حيالما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

<b>المؤسسة :</b>	مؤسسة التدريب المهني
<b>المجلس :</b>	مجلس إدارة المؤسسة
<b>مراكز :</b>	مراكز التدريب المهني والمعاهد التابعة للمؤسسة
<b>المدير العام :</b>	مدير عام المؤسسة
<b>المدير :</b>	مدير الأقليم او المركز او المعهد التابع للمؤسسة
<b>المتدرب :</b>	الشخص الطبيعي الملتحق بأحد البرامج التدريبية التي تنفذها المؤسسة أو تشرف على تنفيذها وتشمل التعليم الثانوي التطبيقي (التلمذة المهنية) والتدريب المتوسط والتدريب القصير .
<b>موقع العمل :</b>	المنشآت المختلفة التابعة للقطاعين العام والخاص والتي يتلقى المتدرب من خلالها تدريبا عمليا في مجال تخصصه .
<b>صاحب العمل :</b>	كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك منشأة أو موقع عمل يمكن استخدامه في تدريب متدربي المؤسسة .

**البرامج التدريبية :** مجموعة البرامج والدورات التي تعقدها المؤسسة لـ تشرف على انعقادها ضمن جداول زمنية محددة لتلبية احتياجات السوق المحلي منقوى العملية المدربيـة والمؤهلـه .

**الوحدة التدريبية :** المادة التطبيقية المتخصصة المعدة لتنفيذ البرنامج التدريـيـة المختلفة التي تشمل على المهارات الـاـدارـيـة والمعرفـيـة والسلوكـيـة الواجب اـيـصالـهـاـ للمـتـدـرـبـ . وثيقة رسمية يحصل عليها المـتـدـرـبـ بعد اـسـتـكـمالـهـ لـمـتـطلـبـاتـ ايـ بـرـنـامـجـ تـدـريـيـيـ بنـجـاحـ .

**اتفاقـيـةـ التـدـريـبـ :** عـقدـ التـدـريـبـ المـهـنـيـ : اتفاقـيـةـ خطـيـ تـبـرـمـهـ المؤـسـسـةـ معـ صـاحـبـ العملـ لـتـقـيـيمـ اـمـرـهـ اوـ وـصـيـهـ لـتـقـيـيمـ العـلـاـفـةـ بـيـنـهـمـاـ وـفقـاـ لـلـاسـسـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـيـمـةـ الـعـلـمـ وـتـعـلـيمـاتـ المؤـسـسـةـ .

**اتفاقـيـةـ التـدـريـبـ :** اتفـاقـيـةـ خطـيـ تـبـرـمـهـ المؤـسـسـةـ معـ صـاحـبـ العملـ لـتـقـيـيمـ وـتحـديـدـ نـوـرـ كلـ مـنـهـماـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ التـدـريـيـةـ فـيـ ضـوءـ التـعـلـيمـاتـ المـعـهـولـ بـهـاـ فـيـ المؤـسـسـةـ .

### المـادـةـ (ـ٣ـ)

- أـ . لاـ يـجـوزـ لـمـنـ لـمـ يـكـمـلـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ الـاـتـحـاـقـ بـالـبـرـنـامـجـ التـدـريـيـةـ للـتـدـريـبـ الـمـتوـسـطـ وـالـقـصـيرـ .
- بـ . يـتـولـىـ المـتـدـرـبـ الـذـيـ أـتـمـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ التـعـلـقـ بـنـفـسـهـ مـعـ صـاحـبـ الـعـلـمـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـنـوبـ عـنـهـ وـلـيـهـ اوـ وـصـيـهـ .

### المـادـةـ (ـ٤ـ)

تـحدـدـ مـدـةـ التـدـريـبـ فـيـ عـقدـ التـدـريـبـ المـهـنـيـ تـبعـاـ لـطـبـيـعـةـ الـبـرـنـامـجـ التـدـريـيـ الـذـيـ تـقـنـدـهـ المؤـسـسـةـ اوـ تـشـرفـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ .

## المادة (٥)

**يتمثل دور ومسؤولية صاحب العمل في العملية التدريبية فيما يلي :-**

- أ. توفير التسهيلات والامكانيات التدريبية الازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي في موقع العمل وفقاً للأسس ومعايير المتبعة والمعتمدة من المؤسسة .
- ب. المشاركة في اختيار المتدربين عند الالتحاق بالبرامج التدريبية المختلفة وفقاً للشروط المعمول بها بموجب التعليمات الصادرة عن المؤسسة .
- ج. المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وفقاً لما هو مسؤول به في المؤسسة .
- د. المشاركة في تقويم الاداء بالنسبة للمتدربين .
- هـ. الرصد والتوثيق لدوام المتدربين من حيث الحضور والعجلب اثناء التدريب العملي العيادي لهم في موقع العمل .
- و. صرف المبالغ المالية للمتدربين في مواعيدها المحددة وفقاً للمعايير والأسس التي تحدها المؤسسة والعقد المبرم بينهما .
- ز. منح المتدربين الاجازات المقررة لهم وفقاً لأجندة الدوام التي تصدرها ادارة المؤسسة في بداية كل عام دراسي .
- حـ. المشاركة في حل مشاكل المتدربين وتقديمها وتعاون لحلها ما أمكن مع ادارة المؤسسة او المركز او المعهد او الاقليم .
- طـ. اجراء الاسعافات الاولية في حال حدوث اصابة عمل او مرض مهني للمتدرب والمساهمة في نقله لأي مركز او مستشفى للعلاج بعد ابلاغ ادارة المؤسسة فوراً بالحدث والتنسيق معها وتمكين المؤسسة من ابلاغ شركة التأمين بالحادث لاتخاذ اجراءاتها الازمة بهذا الخصوص .

## المادة (٦)

**يكون عقد التدريب الموقع بين المتدرب وصاحب العمل واتفاقية التدريب الموقعة بين المؤسسة وصاحب العمل وفقاً للنموذجين (١ و ٢) الملحقين بهذه التعليمات .**

**وزير العمل/ رئيس مجلس الادارة**

**عبد الفايض**

نموذج رقم (١)  
عقد تدريب مهني

فيما بين : -

**الفريق الأول :** السيد / السادة ..... يعرف فيما بعد بـ (صاحب العمل)  
**الفريق الثاني :** السيد / ..... يعرف فيما بعد بـ (اللهم المتدرب أو ولی أمره أو وصييه) .

حيث أن الفريق الثاني يعتبر أحد المتدربين المسجلين في برنامج ( )  
 تخصص ( ) لدى مركز التدريب المهني / التابع لمؤسسة التدريب المهني ويرغب في تمضية فترة تدريبه العيناني والعملي لدى الفريق الأول الذي يمتلك ( ) وموقة ( ) .  
**فقط** أتفق الفريقان المتعلقان أعلاه وبالتالي على تحقيق ذلك وفق البنود التالية  
 وتحت اشراف مؤسسة التدريب المهني :-

- ١- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كبد أساسى من بنوده .
- ٢- يقبل الفريق الثاني بموجب هذا العقد بوضعه كلمية متدرب في مهنة ( ) ضمن برنامج ( ) ويتعهد الفريق الأول لقاء ذلك بتدريبه على كافة أعمال هذه المهنة .
- ٣- تكون فترة التدريب مستمرة ومنظمة ولمدة تقدرها ( ) شهر ابتداء من تاريخ / / ولغاية / / .

ب- اذا لم يتحقق التلميذ المتدرب المستوى المطلوب تحقيقه عند نهاية الفترة المنكورة في الفقرة (( )) فإنه من الممكن تجديد هذا العقد لمدة ( ) شهراً بموافقة الفريق الاول ليتسع للفريق الثاني تحقيق المستوى المطلوب لنيل الشهادة التي تمنحها مؤسسة التدريب المهني .

٤- يتلقى التلميذ المتدرب من صاحب العمل خلال فترة تدريبه مبلغاً شهرياً مقداره ( ) ديناراً شهرياً في السنة الاولى لبرنامج التلميذ المهني والتدریب المتوسط ( ) ديناراً شهرياً في السنة الثانية لبرنامج التلميذ المهني واجراً كاملاً خلال فترة الخبرة يعادل أمثالهم من العاملين لديه في موقع العمل ولا تحسب ايام الغياب غير المشروع من ضمه .  
**أما** برامج التدريب القصير فيتم الاتفاق على قيمة المبلغ الذي يستحقه المتدرب ضمن تنسيق مباشر ما بين المركز وصاحب العمل .

ب- يقطع من المبلغ المخصص للللميذ المتدرب المبين أعلاه مبلغاً وقدره ( ) فلساً عن كل شهر كتوفير في حالة توفر صندوق توفير لدى صاحب العمل ويدفع له هذا المبلغ في نهاية فترة البرنامج التدريبي .

٥- يتلقى التلميذ المتدرب المهارات العملية والمواد النظرية المساعدة حسب المنهاج الذي تقرره مؤسسة التدريب المهني للبرامج التدريبي وضمن نظام التدريب بالوحدات التدريبية المتكاملة، وتحصل شهادة صادرة عن مؤسسة التدريب المهني للللميذ المتدرب الذي يحقق متطلبات النجاح المعتمدة لدى المؤسسة حسب نظام التدريب المعتمد لديها .

٦- يجوز إنهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لاحكام قانون العمل أو الانظمة الصادرة بموجبه

ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط هذا العقد .

ج- إذا استحال تنفيذ شروط هذا العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الفريقين .

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر بشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدربي أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب ان يحتاج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد .  
هـ- إذا كان استمرار المتدربي في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

ويدفع الفريق الأول للفريق الثاني المبلغ المستحق له وفق الفقرة (أ) من البند (٤) حتى تاريخ تركه التدريب وكذلك يدفع له المبلغ المقطوع وفق الفقرة (ب) من البند (٤) .

٧- لا يجوز للفريق الثاني أن يلقي تدريبيه لدى الفريق الأول دون الرجوع إلى المركز المعنى ولا ستتخذ بحقه الاجراءات اللازمة حسب التعليمات المتبعة في المؤسسة .

٨- يمنبح الفريق الأول للفريق الثاني اجازات وعطل حسب اجدة السنوا و العطل الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني .

٩- تسري أحكام عقد التأمين المبرم ما بين المؤسسة وشركة التأمين المعتمدة بشأن اصابات العمل وأمراض المهنة على الفريق الثاني .

الفريق الثاني

التاريخ

الفريق الأول

التاريخ

نموذج رقم (٢)  
اتفاقية تدريب مهني

فيما بين : -

**الفريق الأول :** مؤسسة التدريب المهني ممثلة بمدير مركز .....  
**الفريق الثاني :** السيد/السادة ..... صاحب العمل  
 حيث أن الفريق الثاني يملك (محل ، مصنعا ، مشفلا ..... ) ولديه الرغبة في تدريب عدد من المتدربين المسجلين في مؤسسة التدريب المهني في برنامج ( ) تخصص ( ) فقد تم الاتفاق بالتراصي فيما بين الفريقين المتعاقدين أعلاه على تحقيق ذلك وفقا لما يلى :-  
 ١ . تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ معها كبد أساسى من بنودها .

- ٢ . يقام يوم الفريق الثاني بتـ دريب ( ) متـ دربا ضمـ من برنامج ( ).
- ٣ . على الفريق الثاني توفير التسهيلات والامكانيات الازمة والمطلوبة لتنفيذ البرنامج التدريسي للمتدربين .
- ٤ . يقوم الفريق الثاني بالمشاركة في تدريب ومتابعة تقدم المتدربين من خلال الفنيين أو المدربين المتفرغين (إن وجدوا) .
- ٥ . يقام يوم الفريق الثاني بصرف مبلغ للمتدربين بحيث يكون الحد الأدنى لمتدربى السنة الاولى في برنامجى التلمذة المهنية والتدريب المتوسط ( ) دينارا شهريا ولمتدربى السنة الثانية في برنامج التلمذة المهنية ( ) دينارا شهريا واجرا كاملا خلال فترة الخبرة يعادل امثالهم من العاملين لديه .
- ٦ . يقام يوم الفريق الثاني برصد الغياب والحضور والاجازات للمتدربين وتقديمها للمركز خطيا عند الطلب .
- ٧ . يتم إنجاز الفريق الثاني المتدربين اجازات حسب اجندـة الدوام التي تصدرها المؤسسة .

- ٨ . يدّاوم المتدرب خلال سنتي التدريب الأولى والثانية لدى الفريق الثاني ( ) يوماً أسبوعياً ويلاقي أيام الأسبوع يتفرغ المتدرب للدوام في أي من المراكز لتكاملة متطلبات البرنامج التدريسي أما فترة الخبرة فيكون دوامه كاملاً لدى الفريق الثاني .
- ٩ . يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع إدارة أي من المراكز في حل المشاكل المتعلقة بالتدريب والمتدربين أو لاتخاذ أي إجراء يحق للمتدربين .
- ١٠ . يزود الفريق الأول الفريق الثاني بالمتدربين بعد ان يتم اعدادهم وتهيئتهم مهنياً خلال فترة التأسيس .

الفريق الثاني  
التاريخ

---



---



---

الفريق الأول  
التاريخ